الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
19 مارس 1962
مخبر النشاط العقاري

شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

بأن الدكتور(ة): عبد الغني حجاب -جامعة المسيلة-

قد شارك (ت) في الملتقى الوطني حول " مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة "

المنعقد يوم الثلاثاء 22 أفريل 2025 بمداخلة عنوانها " الأحكام والإجراءات القانونية لمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في الجزائر: دراسة تحليلية في ضوء الأمر 03-03 وتعديلاته ".

عميد الكلية

عميد الكلية
أ.د طيب إبراهيم وس

مدير المخبر

أ.د/ بردان رشيد
مدير مخبر البحث
في النشاط العقاري

فإن هذا الملتقى يبرز الدور المهم الذي يلعبه الموثق في توفير الأمن القانوني لعقود التجميعات الاقتصادية عموما ولعقود الاندماج خاصة لما يترتب عليه من تعديل في العقد التأسيسي.

إن ممارسة مراقبة التجميعات يعبّر عن الصراع الحاصل بين الضبط والحرية، حيث يميل الأول إلى حماية المصلحة العامة، وبالتالي حماية الحريات العامة على حساب الحرية الفردية التي تشكل أحد ركائز اقتصاد السوق وهو ما يثير إشكالية مفادها:

- كيف يمكن تحقيق مقتضيات الضبط من خلال مراقبة التجميعات الاقتصادية دون المساس بحرية المنافسة؟
- ماهو دور الموثق في ضمان عقود التجميعات الاقتصادية في تحقيق الأمن القانوني عن طريق العقد التوثيقي وشهر العقود؟

تكمن أهمية الموضوع في أنّه يجمع بين ثلاث فروع قانونية لها ثقلها في قانون الأعمال ويتعلق الأمر بالقانون التجاري، قانون الضبط الاقتصادي وقانون المنافسة، بل ويجمع بين القانون الخاص والعام وبين المنظومة اللاتينية والمنظومة الأنجلوساكسونية.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول المحاور الآتية:

المحور الأوّل: الإطار المفاهيمي للتجميعات الاقتصادية.

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية لمراقبة التجميعات الاقتصادية.

المحور الثالث: ممارسة مراقبة التجميعات الاقتصادية.

المحور الرابع: دور الموثق في ضمان عقود التجميعات الاقتصادية عقد الاندماج -نموذجاً-

تنظيم الملتقى

الرؤساء الشرفيين للملتقى:

- أ.د بوزياني مراحي، رئيس جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس.

- أ.د طيب إبراهيم ويس، أستاذ، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس.

الإشكالية

يؤكد التاريخ أنّ التجميعات يمكنها إعرقلة حرية المنافسة، نتيجة للسلطة السوقية المكتسبة عنها بإنشاء أو تعزيز وضعية هيمنة، بل يمكن أن يتفاقم الوضع إلى حدوث اتفاقات بين الكيان الناتج عن التجميع ومنافسيه في السوق، بإنشاء أو تعزيز هيمنة جماعية، والمهم أن ذلك سيترتب عنه رفع الأسعار بشكل مفرط أو تدهور جودة المنتوج، أو خفض كميته والمتضرر الأكبر في نهاية المطاف هو المستهلك.

ولأجل تفادي الآثار السابقة، تقررت عند أغلب التشريعات قواعد لمراقبة التجميعات الاقتصادية أو عمليات التركيز، تشتمل في مجملها على إجراءات مسبقة تتخذها الجهة المخول لها حماية المنافسة، ترمي إلى الترخيص بإتمام مشروع التجميع أو إلى حظره وهو ما تبناه المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

لكن الأمر لا يبدو بهذه السهولة لأنّ فرض مثل هذه المراقبة يصطدم بمبادئ دستورية هي أن إنشاء التجميعات الاقتصادية مسجل ضمن مبدأ حرية الصناعة والتجارة، حيث يتفرع عن هذا المبدأ حريتين أساسيتين هما حرية المبادرة (la liberté d'entreprendre) وحرية المنافسة (la liberté de concurrence)، وعلى هذا الأساس فإن إنشاء التجميعات الاقتصادية بين المؤسسات يستمد الحماية من مجموع هذه الحريات، لا سيما حرية المنافسة باعتبارها أساس اقتصاد السوق والضابط الأساسي لحماية الملكية الفكرية والحرية التعاقدية.

وتعتبر مهنة التوثيق إحدى الوسائل المهمة لضمان استقرار المعاملات الاقتصادية والتشجيع على جلب الاستثمار، كما أنها تساعد جهاز القضاء على فض النزاعات من خلال تمكينه من وسائل الإثبات وتوفير الاستقرار للمعاملات.

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

سيدي بلعباس

تنظم كلية الحقوق والعلوم السياسية

(19 مارس 1962) بالتعاون مع

مخبر "النشاط العقاري"

فرقة البحث: قانون التعمير والتهيئة العمرانية

ملتقى وطني حول:

مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة

يـــوم الثلاثاء 22 أفريل 2025

قاعة المحاضرات (الجناح البيداغوجي)

حضوري / عن بعد

رئيسة الملتقى: د. صنور فاطمة الزهرة، عضو فرقة البحث قانون التعمير والتهيئة العمرانية.

رئيس اللجنة العلمية للملتقى:أ.د بردان رشيد، جامعة سيدي بلعباس.

أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د بردان رشيد، مدير "مخبر النشاط العقاري".
- أ.د شايب صورية، مديرة "مخبر المرافق العمومية والتنمية".
- أ.د صابونجي نادية، مديرة " مخبر قانون المؤسسة".
- أ.د إدريس خوجة نضيرة، رئيسة المجلس العلمي.
- د.طلحة نورة، نائب العميد المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي.
- أ.د فرعون محمد، نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا.
- أ.د برقوق يوسف، رئيس قسم الحقوق.
- د.غريب نوح، رئيس قسم العلوم السياسية.
- د. زوقار عبد القادر، نائب رئيس القسم المكلف بالتدريس والتعليم.
- د.لبوخ محمد، نائب رئيس القسم المكلف بالتدريس والتعليم.
- أ.د محي الدين عبد المجيد، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د بوراس نجية، رئيسة فرقة بحث "قانون التعمير والتهيئة العمرانية".
- د.صنور فاطمة الزهرة، أستاذة محاضرة –أ–، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د.صفو نرجس، مديرة مخبر الدراسات والبحوث حول حقوق الإنسان، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2.
- أ.د محي الدين عواطف، رئيسة فرقة بحث قانون التعمير والتهيئة العمرانية.
- أ.د كريم زينب، جامعة سيدي بلعباس.
- د.فسيح جميلة، أستاذة محاضرة –أ–، جامعة سيدي بلعباس.
- د. قلو ليليا، أستاذة محاضرة –أ–، جامعة سطيف2.
- أ.د رزق فايدة، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د مقدم توفيق، جامعة سيدي بلعباس.

رئيسة اللجنة التنظيمية: د.صنور فاطمة الزهرة، أستاذة محاضرة أ.

أعضاء اللجنة التنظيمية:

- د. باي عمر راضية، نائب رئيس قسم الحقوق المكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي.
- أ.د.عبار عمر، نائب رئيس قسم العلوم السياسية المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي.

- أ.د بردان رشيد، أستاذ التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د بوراس نجية، أستاذة التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د محي الدين عواطف،أستاذة التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د رزق فايدة، أستاذة التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د كريم زينب، أستاذة التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د دريسي أمينة، أستاذة التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د مقدم توفيق، أستاذ التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس.
- أ.د غراس عبد الحكيم، أستاذ التعليم العالي، جامعة سيدي بلعباس.
- د. بن قرّاش كلثوم، أستاذة محاضرة –أ–، جامعة سيدي بلعباس.
- د.غالم نجوى، أستاذة محاضرة –أ–، جامعة سيدي بلعباس.
- د.بوحفصي أمال، أستاذة محاضرة –أ–، جامعة سيدي بلعباس.
- د.سالم ليلى، أستاذة محاضرة –أ–، جامعة سيدي بلعباس.
- د صحبي محمد أمين، أستاذ محاضر–أ–، جامعة سيدي بلعباس.
- د.خثير فريدة، أستاذة محاضرة –أ–، جامعة سيدي بلعباس.
- د.خنتر حياة، أستاذة محاضرة –أ–، جامعة سيدي بلعباس.
- د. بردان صفية، أستاذة محاضرة–ب–، جامعة عين تموشنت.
- د. تربش رحمة، أستاذة محاضرة–ب–، جامعة عين تموشنت.
- عين سمن العالية، طالبة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- بوساحية أمير، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- خايدة عبد الرحيم، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- بربر فاروق، دكتوراه في القانون، جامعة سيدي بلعباس.
- لومة إبتسام، طالبة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- دشاش راضية، طالبة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- خوالف فراح، طالبة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- زروقي زوليخة، طالبة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- قادري محمد، طالبة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- قانة بلغيث، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- غيلاس أمينة، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- بن عثمان بشير، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- دبريكي عبد الرحمن سهيلي، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- شعلال جمال الدين، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- كحلوش سفيان، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- غربي نور الدين، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.
- بلقادر عبد الكريم، طالب دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس.

افتتاح الملتقى الوطني: "مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة"

مراسيم الافتتاح

رابط الجلسة:https://meet.google.com/msz-tsqc-axy

9:00-9:05– آيات بينات من القرآن الكريم

9:05-9:10– كلمة السيد طيب إبراهيم ويس، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

9:10-9:15– كلمة السيد مدير مخبر النشاط العقاري أ.د/ بردان رشيد، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

9:15-9:20– كلمة د. صنور فاطمة الزهرة، رئيسة الملتقى الوطني، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

9:20-9:30– محاضرة افتتاحية للأستاذ الدكتور بردان رشيد، حول إشكالية الملتقى بعنوان "الموثق ضابط لعقد الاندماج في مجال التجميعات الاقتصادية"، أستاذ التعليم العالي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

الجلسة الأولى: برئاسة أ.د/ بوراس نجية

رابط الجلسة الأولى: https://meet.google.com/msz-tsqc-axy

9:30-9:40 أ.د/ مقدم توفيق، " Abus de Position Dominante et Concentration Economique en Droit Algérien de la Concurrence: Entre Ambigüité Juridique et Incertitude Judiciaire" ، أستاذ التعليم العالي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

9:40-9:50 أ.د/ أوباية مليكة، "إشكالات ضبط التجميعات الاقتصادية في الأسواق الرقمية"، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

9:50-10:00 أ.د/ صاري نوال، "الترخيص بالتجميع الاقتصادي بفضل القانون: المناولة الصناعية للرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أستاذة التعليم العالي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

10:00-10:10 أ.د/ كريم كريمة، "تجميع الشركات ومواجهة تحديات الثورة الصناعية الرابعة"، أستاذة التعليم العالي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

10:10-10:20 د/ قلو ليلية، "المؤسسة المشتركة كنوع من أنواع التجميعات الاقتصادية"، أستاذة محاضرة-أ-، جامعة سطيف 2.

10:20-10:30 د/ عبد اللطيف علاوي، "التأصيل والتنظيم التشريعي للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية"، أستاذ محاضر-أ-، المركز الجامعي نور البشير، البيض.

10:30-10:40 د/ مجاهد بشرى، "الشركة القابضة والتابعة في التجمع الفعلي"، دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

10:40-10:50 د/ بن عمر نرجسي، "النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري"، دكتوراه قانون خاص، جامعة الحاج موسى أق أخموك، تمنراست.

10:50-11:00 د/ زروقي حنين، "النظام القانوني للتركيز الاقتصادي كآلية لإعادة هيكلة الشركات التجارية"، دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

الجلسة الثانية: برئاسة أ.د/ مقدم توفيق

رابط الجلسة الثانية: https://meet.google.com/msz-tsqc-axy

11:00-11:10 أ.د/ والي نادية، "خضوع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة"،أستاذة التعليم العالي، جامعة البويرة.

11:10-11:20 أ.د/ جلال مسعد، "محدودية الرقابة على التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري."، أستاذة التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

11:20-11:30 د/ بن عمور عائشة، "التجميعات الاقتصادية كأحد مبادئ المنافسة بين المحظور والمقيد"، أستاذة محاضرة-أ- ، جامعة تيسمسيلت.

11:30-11:40 د/ عبد الغني حجاب، "الأحكام والإجراءات القانونية لمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في الجزائر"، أستاذ محاضر-أ-، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

11:40-11:50 د/ بن بخمة جمال، "قراءة نقدية لأحكام المادة 19 من قانون المنافسة الجزائري"، أستاذ محاضر -أ-، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

11:50-12:00 د/ كمون حسين، "La concurrence en Algérie : Défis, Régulation et Perspectives pour un développement Equitable"، أستاذ محاضر -أ- ، جامعة البويرة.

12:00-12:10 أ.د /بوراس نجية، « Contrat de concurrence et concentration économique »، أستاذة التعليم العالي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

12:10-12:20 مناقشة و إستراحة

الجلسة الثالثة: برئاسة أ.د/ دريسي أمينة

رابط الجلسة الثالثة: https://meet.google.com/msz-tsqc-axy

-12:30-12:20 أ.د/ بن حملة سامي، "حرية التركيز الاقتصادي بين متطلبات اقتصاد السوق ومبررات الضبط الاقتصادي؟"، أستاذ التعليم العالي، جامعة قسنطينة .

-12:40-12:30 أ.د/ مونة مقلاتي، "إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة حماية للنظام العام التنافسي"، أستاذة التعليم العالي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

- 12:50 - 12:40 أ.د/ حميداني سليم، "تدخل مجلس المنافسة كآلية للرقابة على التجميعات الاقتصادية"، أستاذ التعليم العالي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

-13:00-12:50 أ.د/ فتيحة بشور، "الإشكالات المرتبطة بالرقابة على التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، أستاذة التعليم العالي، جامعة البويرة.

-13:10-13:00 أ.د/ إقلولي أولد رابح صافية، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجمعات الاقتصادية"، أستاذة التعليم العالي ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

-13:20-13:10 د/ مادیو لیلی، "عن قصور الرقابة الممارسة على التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، أستاذة محاضرة-أ-، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

-13:30-13:20 د/ أكلي نعيمة، "اختصاص مجلس المنافسة في ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية"، أستاذة محاضرة-أ-، جامعة البويرة.

-13:40-13:30 د/ صنور فاطمة الزهرة، "The Powers of Competition Council as a Regulatory authority for Economic Concentrations"، أستاذة محاضرة-أ-، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

الجلسة الرابعة: برئاسة د/ صنور فاطمة الزهرة

رابط الجلسة الرابعة: https://meet.google.com/msz-tsqc-axy

-13:50-13:40 د/ ركروك راضية، "دور السلطة التنفيذية في مجال مراقبة التجميعات الاقتصادية"،أستاذة محاضرة-أ-، جامعة البويرة.

-14:00-13:50 د/ حطابي أمينة، "الرقابة على التجمعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، أستاذة محاضرة-ب-، جامعة وهران 2.

-14:10-14:00 د/ بن أحمد صليحة، "شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية (دراسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم) أستاذة محاضرة - أ-، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

-14:20-14:10 د/ صنور طاهر، "تأثير النظام العام الاقتصادي على رقابة مجلس المنافسة للتجميعات الاقتصادية"، دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

-14:30-14:20 د/ مراد بودية هاجر مليكة، "الرقابة السابقة للتجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، دكتوراه في الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

- 14:40-14:30 ط.د / سعدي كوثر، "سلطة مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية"، طالبة دكتوراه، ، جامعة يحيى فارس، المدية.

-14:50-14:40 د/ درويش حفصة، "إشكالات تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المتضمنة تجميعات اقتصادية"، أستاذة محاضرة -ب-، المركز الجامعي إيليزي.

-15:00-14:50 د/ صنور فاطمة الزهرة، " Controlling the Integration of Economic Projects in Algerian Law »، أستاذة محاضرة -أ-، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس.

-15:10-15:00 د/ مفيصل يوسف، "دور الموثق في تحقيق الأمن القانوني لعقود الاندماج: نحو ضمان فعّال للتجميعات الاقتصادية"، أستاذ محاضر-ب-، المركز الجامعي إيليزي.

-15:20-15:10 المناقشة

التوصيات واختتام أشغال الملتقى الوطني

الأحكام والإجراءات القانونية لمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في الجزائر:

دراسة تحليلية في ضوء الأمر 03-03 وتعديلاته

The legal provisions and procedures for monitoring economic concentration operations: An analytical study in light of Ordinance 03-03 and its amendments (in Algeria)

عبد الغني حجاب، جامعة محمد بوضياف المسيلة، abdelghani.hadjab@univ-msila.dz

ملخص:

تشهد الجزائر تزايدا ملحوظا في عمليات التجميع الاقتصادي، التي باتت تلعب دورا متناميا في تشكيل هياكل السوق وتحديد آليات المنافسة .ولما لهذه العمليات من تأثيرات عميقة على الديناميكيات الاقتصادية، فقد أضحى من الضروري وجود إطار قانوني فعال ينظمها ويراقبها. يهدف هذا التقرير إلى تقديم تحليل شامل للأحكام والإجراءات القانونية المتبعة في الجزائر لمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي، مع تسليط الضوء على النصوص القانونية الأساسية والجهات المسؤولة عن تطبيقها، بالإضافة إلى استعراض الإجراءات التفصيلية للحصول على الموافقات اللازمة، والوقوف على الآراء النقدية والدراسات التطبيقية المتعلقة بهذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التجميع الاقتصادي، المنافسة في الجزائر، هيئة تنظيم المراقبة الاحتكارية، الإخطار المسبق، العقوبات الاحتكارية.

Abstract:

Algeria is witnessing a significant increase in economic concentration operations, which are playing a growing role in shaping market structures and determining competition mechanisms. Given their profound impact on economic dynamics, the need for an effective legal framework to regulate and monitor them has become imperative.

This report aims to comprehensively analyze the legal provisions and procedures followed in Algeria to oversee economic concentration operations. It highlights the key legal texts and the authorities responsible for their implementation, details the step-by-step procedures for obtaining necessary approvals, and reviews critical perspectives and applied studies related to this field.

Keywords: Economic concentration, Competition regulation, Legal framework, Market structures, Regulatory approvals.

مقدمة

تشهد الجزائر تزايدا ملحوظا في عمليات التجميع الاقتصادي، التي باتت تلعب دورا متناميا في تشكيل هياكل السوق وتحديد آليات المنافسة. ولما لهذه العمليات من تأثيرات عميقة على الديناميكيات الاقتصادية، فقد أضحى من الضروري وجود إطار قانوني فعال ينظمها ويراقبها. يهدف هذا التقرير إلى تقديم تحليل شامل للأحكام والإجراءات القانونية المتبعة في الجزائر لمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي، مع تسليط الضوء على النصوص القانونية الأساسية والجهات المسؤولة عن تطبيقها، بالإضافة إلى استعراض الإجراءات التفصيلية للحصول على الموافقات اللازمة، والوقوف على الآراء النقدية والدراسات التطبيقية المتعلقة بهذا المجال.

الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأحكام والإجراءات القانونية المنظمة لمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في الجزائر، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والمنافسة العادلة. كما تسعى إلى تحديد الثغرات المحتملة في النظام القانوني واقتراح توصيات لتطويره.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه يركز على أحد الركائز الأساسية لسياسة المنافسة في الجزائر، والتي تؤثر مباشرة على بيئة الأعمال وحماية المستهلك. كما أن دراسة هذا الجانب القانوني تساعد في فهم مدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، خاصة في ظل التوجه نحو الانفتاح الاقتصادي وجذب الاستثمارات الأجنبية.

الإشكالية

تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الأحكام والإجراءات القانونية في مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في الجزائر، وهل تكفي لضمان منافسة عادلة وحماية الاقتصاد الوطني من الممارسات الاحتكارية؟

التساؤلات الفرعية

1. ما هو الإطار القانوني المنظم لعمليات التجميع الاقتصادي في الجزائر؟
2. ما هي الإجراءات المتبعة لمراقبة هذه العمليات والجهات المسؤولة عنها؟
3. ما هي التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين؟
4. هل توجد ثغرات في النظام القانوني الحالي، وما هي سبل معالجتها؟

الفرضيات

1. توجد في الجزائر تشريعات متكاملة لمراقبة التجميع الاقتصادي، لكن تطبيقها يواجه صعوبات عملية.
2. ضعف الآليات الرقابية قد يؤدي إلى انتشار الممارسات الاحتكارية التي تضر بالمنافسة والمستهلكين.
3. مواءمة التشريع الجزائري مع المعايير الدولية يمكن أن يحسن فعالية الرقابة على عمليات التجميع.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على **المنهج التحليلي** لفحص النصوص القانونية ذات الصلة، مثل قانون المنافسة وقانون الاستثمار، بالإضافة إلى **المنهج الوصفي** لتحليل إجراءات المراقبة المتبعة. كما يمكن الاستعانة بدراسات حالات عملية (Case Studies) لتقييم مدى فعالية التطبيق العملي لهذه القوانين.

ستساهم هذه الدراسة في تقديم رؤية شاملة حول نظام مراقبة التجميع الاقتصادي في الجزائر، مع اقتراح حلول لتطويره ليكون أكثر فعالية وشفافية.

هيكل الدراسة

مقدمة

1. الجهات المسؤولة عن مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر
2. الأحكام القانونية المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري
3. الإجراءات القانونية المتبعة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر
4. تحليل نقدي لفعالية إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر
5. دراسات حالة وأمثلة لتطبيق إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر

الخلاصة والتوصيات

1. تحليل قانوني للأحكام والإجراءات التي تحكم مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في الجزائر

يهدف هذه المبحث إلى تقديم تحليل قانوني معمق وشامل للأحكام والإجراءات التي تحكم مراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في الجزائر، وذلك في ظل الأمر رقم 03-03 وتعديلاته، والمرسوم التنفيذي رقم 05-219 الصادر لتطبيقه. ستركز الدراسة على الجوانب التالية:

- التعريف القانوني للتجميع الاقتصادي وأنواعه ونطاق تطبيقه.
- تحليل الإطار الموضوعي للرقابة، لا سيما عتبات الإخطار الإلزامي (خاصة عتبة 40% من الحصة السوقية) والمعايير المستخدمة لتقييم آثار التجميع على المنافسة.
- تفصيل الجوانب الإجرائية لعملية الرقابة، بدءا من تقديم الإخطار إلى مجلس المنافسة، مرورا بمراحل التحقيق والتقييم، وصولا إلى اتخاذ القرار النهائي، مع بيان الآجال والوثائق المطلوبة.
- دراسة دور مجلس المنافسة الجزائري في تطبيق هذه الأحكام، وتحليل ممارساته وقراراته في مجال مراقبة التجميعات، مع الاستعانة بدراسات حالة محددة.
- تقديم منظور مقارن من خلال موازنة النظام الجزائري مع بعض الممارسات الدولية، وبشكل خاص نظام مراقبة الاندماج في الاتحاد الأوروبي.

1.1. تنامي ظاهرة التجميع الاقتصادي والحاجة إلى الرقابة

يشهد الاقتصاد العالمي تحولات هيكلية متسارعة، من أبرز معالمها تنامي ظاهرة التجميع الاقتصادي بأشكالها المختلفة، كالاندماج والاستحواذ وإنشاء المشاريع المشتركة. تحمل هذه العمليات في طياتها إمكانات مزدوجة؛ فمن جهة، يمكن أن تسهم في تعزيز الكفاءة الاقتصادية، وتقوية النسيج الإنتاجي للشركات، وتحفيز النمو من خلال تجميع الموارد وخفض التكاليف وتوسيع الأسواق. ومن جهة أخرى، قد تؤدي إلى تركيز القوة السوقية بشكل مفرط، مما يهدد بتقويض المنافسة الحرة والنزيهة، والإضرار بمصالح المستهلكين من خلال رفع الأسعار أو تقليل الخيارات أو خفض جودة المنتجات والخدمات.

في هذا السياق، برزت الحاجة إلى تدخل تشريعي وتنظيمي لضبط هذه العمليات، وهو ما يعرف بنظام "مراقبة التجميعات الاقتصادية" أو "مراقبة الاندماج". يعد هذا النظام ركيزة أساسية في قوانين المنافسة الحديثة، ويهدف إلى فحص عمليات التجميع الكبرى *قبل* إتمامها (*ex ante*) لمنع نشوء هياكل سوقية غير تنافسية قد يصعب تصحيح آثارها لاحقا، وذلك على عكس الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة (كالاتفاقات أو التعسف في استغلال الوضع المهيمن) التي تتم عادة بعد وقوعها (*ex post*).

2.1. وضع مراقبة التجميع الاقتصادي في سياق القانون الجزائري

لم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات العالمية. فمع تبنيها لنهج اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي التدريجي منذ أواخر الثمانينيات والتسعينيات، بعد مرحلة طويلة من الاقتصاد الموجه، أصبح تنظيم المنافسة ضرورة ملحة لضمان سير الأسواق بفعالية ونزاهة. وقد تطور الإطار القانوني للمنافسة في الجزائر عبر مراحل، بدءا من القوانين الأولى المنظمة للأسعار والممارسات التجارية، وصولا إلى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، وانتهاء بالإطار القانوني الحالي المتمثل في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، والمعدل والمتمم بموجب القانونين رقم 08-12 ورقم 10-05.

يهدف الأمر 03-03، حسب مادته الأولى، إلى "تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين". يتضح من هذا النص أن مراقبة التجميعات الاقتصادية تشكل، إلى جانب مكافحة الممارسات المقيدة، أحد المحورين الأساسيين اللذين يقوم عليهما قانون المنافسة الجزائري لتحقيق أهدافه المتمثلة في الكفاءة الاقتصادية ورفاهية المستهلك.

2. تعريف التجميع الاقتصادي في القانون الجزائري

1.2. التعريف القانوني بموجب الأمر 03-03

يقدم الأمر رقم 03-03، في فصله الثالث المخصص للتجميعات الاقتصادية، تعريفا قانونيا محددا لهذه الظاهرة في المادة 15. تنص هذه المادة على أن التجميع الاقتصادي يتحقق في ثلاث حالات رئيسية:

ح1) اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة سابقا:

ويشمل ذلك الاندماج بالضم (absorption) أو الاندماج بإنشاء شركة جديدة (fusion par création d'une nouvelle société)، كما هو منظم في القانون التجاري الجزائري (المواد 744 إلى 764).

ح2) اكتساب السيطرة:

وذلك عندما يحصل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك بالفعل السيطرة على مؤسسة واحدة على الأقل، أو عندما تحصل مؤسسة أو عدة مؤسسات، بشكل مباشر أو غير مباشر، على السيطرة على كل أو جزء من مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى. ويمكن أن يتم هذا الاكتساب بوسائل متنوعة تشمل:

- شراء حصص في رأس المال (prise de participations au capital).
- شراء عناصر من الأصول (achats d'éléments d'actifs).
- إبرام عقد (contrat).

- أو بأي وسيلة أخرى تمنح السيطرة.

ح3) إنشاء مؤسسة مشتركة ذات الوظائف الكاملة:

ويقصد بها إنشاء مؤسسة مشتركة (entreprise commune) بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر، بحيث تؤدي هذه المؤسسة المشتركة بشكل دائم ومستقل جميع وظائف كيان اقتصادي قائم بذاته في السوق (entreprise commune de plein exercice). هذا المفهوم مستلهم بشكل واضح من قانون المنافسة الأوروبي.

ولتوضيح مفهوم "السيطرة" الوارد في الحالة الثانية، تحدد المادة 16 من الأمر 03-03 أن السيطرة تنشأ عن "الحقوق أو العقود أو وسائل أخرى تمنح، بمفردها أو مجتمعة، وبالنظر إلى الظروف الواقعية أو القانونية، إمكانية ممارسة تأثير حاسم ودائم على نشاط مؤسسة". وتضرب المادة أمثلة على مصادر هذه السيطرة، مثل حقوق الملكية أو الانتفاع على كل أو جزء من أصول المؤسسة، أو الحقوق أو العقود التي تمنح نفوذا حاسما على تشكيل أجهزة المؤسسة أو مداولاتها أو قراراتها. يركز هذا التعريف على القدرة الفعلية على ممارسة "تأثير حاسم" (influence déterminante) وليس فقط على الملكية القانونية.

2.2. نطاق التطبيق

يتميز قانون المنافسة الجزائري، بما في ذلك أحكام مراقبة التجميعات، بنطاق تطبيق واسع جدا، كما تحدده المادة 2 من الأمر 03-03. تشمل هذه الأحكام:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.
- نشاطات التوزيع، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوردون وتجار الجملة والوكلاء والوسطاء.
- نشاطات الخدمات.
- الصناعات التقليدية والصيد البحري.
- النشاطات التي تقوم بها الأشخاص المعنوية العمومية (مثل المؤسسات العمومية الاقتصادية)، والجمعيات، والمنظمات المهنية، بغض النظر عن وضعها القانوني أو شكلها أو هدفها.
- الصفقات العمومية، بدءا من نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

ومع ذلك، تضع الفقرة الأخيرة من المادة 2 قيدا هاما، حيث تنص على أن تطبيق هذه الأحكام "لا يجب أن يعرقل مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية". يثير هذا الاستثناء تساؤلات حول مدى خضوع بعض القطاعات أو المؤسسات التي تؤدي مهام المرفق العام لقواعد المنافسة، بما في ذلك مراقبة التجميعات.

3.2. المبررات الاقتصادية وأهمية الرقابة

لا ينظر إلى التجميعات الاقتصادية في حد ذاتها على أنها ممارسات محظورة. فالقانون يقر بأنها قد تكون رافدا مهما لتقوية نسيج الشركات والمؤسسات، وزيادة قدرتها المالية والتنافسية، وتوسيع نطاقها السوقي. كما يمكن أن تحقق مكاسب في الكفاءة من خلال خفض تكاليف الإنتاج، وتجميع جهود البحث والتطوير، وتحسين توزيع الموارد، مما قد ينعكس إيجابا على المستهلكين من خلال أسعار أقل أو جودة أعلى أو منتجات مبتكرة.

إلا أن المبرر الأساسي لفرض رقابة قبلية على هذه العمليات يكمن في الخطر المحتمل الذي تشكله على هيكل السوق والمنافسة. فالهدف هو منع التجميعات التي من شأنها أن تؤدي إلى إنشاء أو تعزيز وضع مهيمن في السوق، والذي قد تستغله المؤسسة المعنية لاحقا في ممارسات تعسفية (مثل فرض أسعار مرتفعة، أو تقييد الإنتاج، أو إقصاء المنافسين)، مما يقوض المنافسة الحرة ويضر بالمستهلكين والفعالية الاقتصادية العامة. وبالتالي، تهدف الرقابة إلى التدخل الوقائي للحفاظ على هيكل سوق تنافسي قدر الإمكان.

3. الإطار الموضوعي لمراقبة التجميع الاقتصادي

1.3. عتبات الإخطار الإلزامي

لا تخضع جميع عمليات التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة، بل فقط تلك التي يحتمل أن يكون لها تأثير ملموس على المنافسة. يحدد القانون الجزائري عتبات معينة يجب على عمليات التجميع تجاوزها لتصبح خاضعة للإخطار الإلزامي المسبق لدى مجلس المنافسة.

- **القاعدة الأساسية:** تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على أن "التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة، لا سيما عن طريق تعزيز الوضع المهيمن لمؤسسة في سوق ما، يجب أن تخضع من قبل أصحابها لمجلس المنافسة الذي يتخذ قرارا في أجل ثلاثة (3) أشهر". هذا النص يربط وجوب الإخطار بالتقدير الأولي لأثر العملية على المنافسة.

- **عتبة الـ 40% من الحصة السوقية (المادة 18):** تضيف المادة 18 معيارا كميا أكثر تحديدا، حيث تنص على أن أحكام المادة 17 تطبق "في كل مرة يهدف فيها التجميع إلى تحقيق حصة تفوق أربعين بالمائة (40%) من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما". هذه هي العتبة الرئيسية التي ت déclenche (تفعل) آلية الرقابة الإلزامية في النظام الجزائري.

- **إشكاليات تطبيق عتبة الـ 40%:**

  - **الغموض في طريقة الحساب:** يكتنف تطبيق هذه العتبة غموض كبير أشار إليه العديد من المحللين. فالنص القانوني لا يوضح ما إذا كان يجب حساب نسبة الـ 40% من المبيعات أو المشتريات

بناء على **الحجم المادي** (الكميات) أم بناء على **القيمة النقدية** (بالدينار الجزائري). هذا الغموض يخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى المؤسسات عند تقييمها لمدى وجوب إخطار عملياتها، كما يصعب مهمة مجلس المنافسة في التحقق من استيفاء العتبة بشكل موحد ومتسق. هذا الوضع قد يكون أحد العوامل المساهمة في العدد المنخفض جدا لعمليات التجميع المبلغ عنها للمجلس.

- **نقد الاعتماد على الحصة السوقية:** يرى بعض الخبراء أن الاعتماد الحصري على معيار الحصة السوقية لتحديد وجوب الإخطار هو نهج أقل فعالية مقارنة بمعايير أخرى، لا سيما معيار **رقم الأعمال** (chiffre d'affaires) المعتمد في العديد من الأنظمة المقارنة، كنظام الاتحاد الأوروبي. فتحديد السوق المعنية (marché pertinent) وحساب الحصص السوقية بدقة قبل إتمام العملية غالبا ما يكون معقدا ومثيرا للجدل ويتطلب تحليلا اقتصاديا مفصلا قد لا تكون المؤسسات (خاصة الصغيرة والمتوسطة) قادرة على إجرائه بسهولة. في المقابل، يعتبر رقم الأعمال معيارا أكثر موضوعية ووضوحا وسهولة في التحقق، مما يوفر يقينا قانونيا أكبر ويجعل عملية تحديد وجوب الإخطار أكثر تلقائية.

- **احتمالية عدم الإخطار الكافي:** إن الجمع بين الشرط العام في المادة 17 (المساس بالمنافسة) والعتبة الكمية في المادة 18، قد يفهم من قبل المؤسسات على أنه يمنحها سلطة تقديرية لتقييم ما إذا كانت عمليتها "من شأنها المساس بالمنافسة"، حتى لو تجاوزت عتبة الـ 40%. هذا التقييم الذاتي، الذي انتقدته بعض التحليلات، قد يؤدي، عن قصد أو عن غير قصد، إلى عدم إخطار عمليات تجميع قد تكون لها آثار سلبية على المنافسة، مما يسمح لها بالإفلات من الرقابة المسبقة. ويدعم هذا الاستنتاج العدد الضئيل للغاية للإخطارات التي تلقاها مجلس المنافسة منذ إعادة تفعيله.

2.3. معايير التقييم الموضوعي

عندما يتم إخطار مجلس المنافسة بعملية تجميع، فإنه يقوم بتقييمها لتحديد ما إذا كان سيسمح بها أم لا. يستند التقييم في القانون الجزائري أساسا إلى المعايير التالية:

- **المساس بالمنافسة وتعزيز الوضع المهيمن (المادة 17):** المعيار الأساسي للتقييم هو مدى "المساس بالمنافسة" (atteinte à la concurrence)، وبشكل خاص، ما إذا كانت العملية ستؤدي إلى "تعزيز الوضع المهيمن" (renforcement de la position dominante) لمؤسسة ما في السوق المعنية. يتماشى هذا المعيار مع ما يعرف بـ "اختبار الهيمنة" (test de dominance) المستخدم في بعض الأنظمة القانونية.

- **محدودية التحليل الاقتصادي:** تشير بعض الدراسات إلى أن التقييم الفعلي الذي يجريه مجلس المنافسة يركز بشكل كبير على هذا المعيار المرتبط بالحصص السوقية والوضع المهيمن، دون التعمق بالضرورة في نظريات أخرى للضرر التنافسي (مثل الآثار الأحادية أو المنسقة) أو تحليل مفصل للمكاسب

المحتملة في الكفاءة، وهو ما قد يعكس قصورا مقارنة بالممارسات الحديثة في تحليل الاندماجات التي تعتمد اختبارات أوسع مثل "اختبار الإعاقة الكبيرة للمنافسة الفعلية" (test SLC).

- **دور "المصلحة العامة" (المادة 21):** أدخل المشرع الجزائري مفهوم "المصلحة العامة" كعنصر يمكن أن يؤثر في قرار الترخيص بالتجميع. فالمادة 21 من الأمر 03-03 تمنح الحكومة سلطة استثنائية لتجاوز قرار الرفض الصادر عن مجلس المنافسة والترخيص بعملية التجميع، سواء تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية، إذا ارتأت أن "المصلحة العامة تبرر ذلك"، وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني.

  - **غموض مفهوم المصلحة العامة وتأثيره:** يمثل هذا النص إشكالية قانونية وعملية هامة، حيث أن القانون لم يحدد بشكل واضح ما المقصود بـ "المصلحة العامة" في سياق عمليات التجميع الاقتصادي. هذا الغموض يفتح الباب أمام تفسيرات واسعة وقد يسمح بإدخال اعتبارات سياسية أو صناعية (مثل دعم "الأبطال الوطنيين"، أو الحفاظ على الوظائف، أو تحقيق أهداف قطاعية معينة) في عملية اتخاذ القرار، مما قد يتعارض مع التحليل القائم على أسس المنافسة الذي يجريه مجلس المنافسة، ويقلل من اليقين القانوني للشركات، ويضعف من استقلالية قرار المجلس.

3.3. الاستثناءات والإعفاءات

ينص القانون على بعض الحالات التي لا تخضع فيها عمليات التجميع لنظام الرقابة الإلزامي أو قد تخضع لمعاملة خاصة:

- **التجميعات الناتجة عن نص قانوني أو تنظيمي (المادة 21 مكرر):** أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12، وهي ترخص صراحة بـ "تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي". في هذه الحالات، قد تخضع عملية التجميع لاعتبارات أخرى غير المنافسة الحرة، مثل تطوير التشغيل، أو تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات، أو تعزيز الوضع التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومع ذلك، تشترط الفقرة الثانية من المادة 21 مكرر الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة لهذه التجميعات وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20، مما يثير بعض التساؤل حول مدى الإعفاء الفعلي من الرقابة.

- **التصريح بعدم التدخل (المادة 8):** تتيح المادة 8 للمؤسسات أن تطلب من مجلس المنافسة تصريحا يفيد بأن اتفاقا معينا أو وضعية هيمنة لا تقع تحت طائلة أحكام المادتين 6 (الاتفاقات المقيدة) و7 (التعسف في استغلال وضعية الهيمنة). وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يتعلق أساسا بالممارسات المقيدة، إلا أنه يعكس آلية للحصول على رأي المجلس بشأن مدى توافق سلوك معين مع قانون المنافسة.

4. الجوانب الإجرائية لمراقبة التجميع الاقتصادي

تتسم عملية مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر بإجراءات محددة تشمل دور مجلس المنافسة، عملية الإخطار، التحقيق والتقييم، اتخاذ القرار، والرقابة القضائية.

1.4. مجلس المنافسة الجزائري (Conseil de la Concurrence)

• **التأسيس والوضع القانوني:** تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر 03-03 كهيئة إدارية مستقلة (autorité administrative autonome)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يقع مقره في الجزائر العاصمة. بعد فترة من الجمود، أعيد تفعيل المجلس سنة 2013 بتعيين أعضاء جدد.

• **التشكيلة والتنظيم:** يتألف المجلس من هيئة مداولة (Collège) تضم 12 عضوا بالإضافة إلى الرئيس، يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد. يساعد الرئيس في هيئة المداولة ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة بصفة ملاحظ دون أن يكون له حق التصويت. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، بشرط اكتمال النصاب القانوني المحدد بثمانية (8) أعضاء على الأقل. يضم المجلس أيضا مقررين (rapporteurs) مكلفين بالتحقيق في القضايا.

• **الصلاحيات:** يمتلك المجلس صلاحيات واسعة تشمل البت في طلبات الترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي [Art. 17, 19]، التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة وإصدار الأوامر والعقوبات بشأنها، تقديم آراء استشارية للحكومة أو الهيئات الأخرى حول مسائل المنافسة، والقيام بتحقيقات قطاعية.

• **تحديات الاستقلالية:** على الرغم من النص القانوني على استقلالية المجلس، تبرز عدة عوامل قد تشكل تحديا لهذه الاستقلالية في الممارسة العملية. فوضعه "لدى" الوزير المكلف بالتجارة، وضرورة أخذ رأي الوزراء في قرارات التجميع، وسلطة الحكومة في تجاوز قرارات الرفض بناء على المصلحة العامة، واعتماد ميزانيته على اعتمادات تخصص ضمن ميزانية وزارة التجارة، كلها تشكل قنوات محتملة للتأثير من قبل السلطة التنفيذية. كما أن جعل استشارة الحكومة للمجلس بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمس بالمنافسة أمرا اختياريا (بعد أن كانت إلزامية في الأمر 95-06) يحد من قدرة المجلس على التأثير الاستباقي على السياسات العامة.

• **قيود الموارد:** يواجه المجلس قيودا عملية تؤثر على فعاليته، منها العمل من مقر مؤقت وغير ملائم يحد من حجم الموظفين، ونقص الكوادر المتخصصة، لا سيما الاقتصاديين ذوي الخبرة في التحليل الكمي والنمذجة الاقتصادية اللازمة لتقييم عمليات التجميع المعقدة، بالإضافة إلى مروره بفترات من الجمود بسبب

تأخر تجديد تعيين أعضائه. هذه القيود تؤثر حتما على قدرة المجلس على إجراء تحقيقات معمقة، وتطبيق تحليل اقتصادي متطور، والوفاء بالآجال القانونية، ومراقبة السوق بشكل فعال.

2.4. عملية الإخطار (المرسوم التنفيذي 05-219)

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 تفاصيل إجراءات طلب الترخيص لعمليات التجميع.

- **تقديم الطلب:** يجب على الأطراف المعنية (أو ممثليهم المفوضين قانونا) تقديم طلب الترخيص إلى مجلس المنافسة قبل تنفيذ العملية. يتم إيداع الطلب ومرفقاته (في 5 نسخ) لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل استلام، أو يرسل بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

- **المعلومات والوثائق المطلوبة:** يحدد المرسوم قائمة الوثائق والمعلومات الواجب إرفاقها بالطلب، وهي مفصلة في الملحقين 1 (نموذج طلب الترخيص) و2 (استمارة المعلومات). تشمل هذه المعلومات تفاصيل عن المؤسسات المعنية، طبيعة عملية التجميع، هيكلها المالي، الأسواق المعنية، الحصص السوقية، المنافسين الرئيسيين، والمبررات الاقتصادية للعملية وتأثيرها المحتمل على المنافسة. ومع ذلك، أشير إلى أن المعلومات المطلوبة في الملحق 2 قد لا تكون كافية بحد ذاتها لإجراء تحليل اقتصادي شامل وعميق للآثار التنافسية للعملية.

3.4. التحقيق والتقييم والقرار

- **الأجل الزمني:** يلتزم مجلس المنافسة بالبت في طلب الترخيص خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الإخطار الكامل.

- **الآراء الوزارية:** قبل اتخاذ قراره، يجب على المجلس أن يطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة ورأي الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بعملية التجميع.

  - **عقبة إجرائية:** يشكل هذا الإجراء الإلزامي، في ظل عدم تحديد أجل قانوني للوزراء لتقديم آرائهم، عقبة إجرائية قد تؤدي إلى تأخير صدور قرار المجلس عن الأجل المحدد بثلاثة أشهر. هذا النقص في الكفاءة الإجرائية يضيف عنصر عدم اليقين للأطراف المعنية. وقد أشار بعض المحللين إلى أن القانون السابق (الأمر 95-06) كان أفضل في هذا الجانب، حيث كان قرار الترخيص أو الرفض يعود لتقدير المجلس وحده.

- **خيارات القرار:** يمكن للمجلس أن يتخذ أحد القرارات التالية:

  - **الترخيص:** السماح بتنفيذ عملية التجميع كما هي مقترحة.

- **الترخيص المشروط:** السماح بالعملية مع إلزام الأطراف بشروط أو تعهدات تهدف إلى تخفيف آثارها السلبية المحتملة على المنافسة (remedies). يمكن للأطراف أن تقترح تعهدات من تلقاء نفسها أثناء الإجراءات.
- **الرفض:** منع تنفيذ عملية التجميع إذا تبين أنها ستضر بالمنافسة بشكل كبير.

- **السرية المهنية:** يلتزم أعضاء المجلس وموظفوه بالسرية المهنية. كما ينص المرسوم 05-219 على إجراءات لمعاملة المعلومات التي تعتبرها المؤسسات أسرارا تجارية.

- **الإجراءات الحضورية:** يستمع المجلس إلى الأطراف المعنية بشكل حضوري (contradictoirement)، ويمكن لهذه الأطراف تقديم مذكرات والاستعانة بمحامين أو خبراء. جلسات المجلس ليست علنية.

4.4. الالتزام بوقف التنفيذ (Standstill Obligation) (المادة 20)

تفرض المادة 20 من الأمر 03-03 التزاما واضحا على أطراف عملية التجميع بعدم اتخاذ أي إجراء يجعل العملية غير قابلة للتراجع (irréversible) خلال الفترة اللازمة لصدور قرار مجلس المنافسة. يؤكد هذا النص على الأثر الإيقافي (suspensive effect) للإخطار، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ التجميع قبل الحصول على ترخيص من المجلس.

5.4. الرقابة القضائية

قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التجميع تخضع للرقابة القضائية.

- **جهة الطعن:** يتم الطعن في قرار **رفض** عملية التجميع أمام **مجلس الدولة** (Conseil d'Etat)، باعتباره قاضي الإلغاء للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والمستقلة.

- **مقارنة مع الممارسات المقيدة:** يختلف هذا الاختصاص القضائي عن ذلك المحدد للطعن في قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (الاتفاقات والتعسف في استغلال الوضع المهيمن)، حيث يتم الطعن في هذه القرارات أمام **مجلس قضاء الجزائر** (الغرفة التجارية).

- **إشكاليات الاختصاص:** أثارت مسألة نقل الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات المجلس المتعلقة بالممارسات المقيدة من القضاء الإداري (مجلس الدولة) إلى القضاء العادي (مجلس قضاء الجزائر) بموجب الأمر 03-03، بعض الإشكاليات القانونية والدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعادي في الجزائر.

5. الإنفاذ والممارسة ودراسة الحالات

1.5. العقوبات على عدم الامتثال

ينص الأمر 03-03 على عقوبات مالية رادعة في حالة مخالفة أحكام مراقبة التجميعات:

• **عدم الإخطار أو التنفيذ قبل الترخيص (Gun-jumping):** تعاقب المؤسسات التي تنجز عملية تجميع خاضعة للإخطار الإلزامي دون الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى **7%** من رقم أعمالها (خارج الرسوم) المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. بالإضافة إلى الغرامة، يمكن للمجلس أن يأمر بتفكيك العملية وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التجميع.

• **عدم احترام الشروط أو التعهدات:** في حالة عدم احترام المؤسسات للشروط التي اقترن بها قرار الترخيص، أو التعهدات التي قدمتها، يمكن للمجلس أن يفرض غرامة مالية تصل إلى **5%** من رقم أعمالها (خارج الرسوم) المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.

• **عدم الامتثال للأوامر:** يمكن للمجلس فرض غرامات تهديدية يومية (astreintes) في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو التدابير المؤقتة التي يصدرها ضمن الآجال المحددة.

2.5. سجل الإنفاذ والتحديات العملية

على الرغم من وجود هذا الإطار القانوني والتنظيمي، فإن الممارسة العملية لمراقبة التجميعات في الجزائر تواجه تحديات كبيرة:

• **حجم الإخطارات المنخفض:** يلاحظ بشكل لافت للنظر العدد الضئيل جدا لعمليات التجميع التي تم إخطار مجلس المنافسة بها منذ إعادة تفعيله في 2013. تشير بعض المصادر إلى تلقي 4 إخطارات فقط بين عامي 2013 ونهاية 2020. هذا الرقم يبدو منخفضا للغاية بالنظر إلى حجم وديناميكية الاقتصاد الجزائري، ويثير تساؤلات جدية حول مدى فعالية آلية الإخطار الإلزامي.

• **صعوبات الكشف:** يواجه المجلس صعوبة في الكشف عن عمليات التجميع التي تتم دون إخطار. قد يعتمد في ذلك على الشكاوى المقدمة من أطراف أخرى، أو على المعلومات المتاحة من خلال سجلات القانون التجاري (مثل إشهار عقود الشركات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية – BOAL). إلا أن البحث في هذه المصادر قد يكون مضنيا وغير كاف، خاصة وأن هذه المصادر قد لا توفر المعلومات اللازمة لتقييم تجاوز عتبة الـ 40%. كما أن ثقافة السرية التجارية وعدم الشفافية لدى بعض المؤسسات قد تزيد من صعوبة الكشف.

• **النهج الاستشاري مقابل الردعي:** لاحظ بعض المراقبين أن مجلس المنافسة قد يميل إلى تبني نهج استشاري وتوعوي أكثر منه ردعي وعقابي في تعامله مع المؤسسات، ربما في محاولة لتشجيع الامتثال الطوعي في ظل حداثة تطبيق قانون المنافسة بشكل فعال.

3.5. تحليل قرارات مجلس المنافسة الرئيسية

على الرغم من قلة عدد القضايا، فإن تحليل القرارات القليلة الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية يوفر بعض المؤشرات حول ممارساته.

جدول 1: ملخص قرارات مجلس المنافسة الرئيسية بشأن التجميعات الاقتصادية (2013-الحاضر)

اسم القضية (الأطراف)	السنة	القطاع	تجاوز عتبة 40%؟	القرار المتخذ	ملاحظات / تعهدات (إن وجدت)
Sanofi/ Cheplapharm Arzneimittel GmbH	2021	الأدوية (صيدلاني)	نعم (60% مقدرة)	ترخيص	تعهد Cheplapharm بعدم التأثير على العملاء أو رفع الأسعار بشكل غير مبرر أو التسبب في نقص المنتج .عملية أجنبية-أجنبية.
Siemens AG/ Alsthom SA	2019	صناعي (نقل، طاقة)	غير محدد	(تم سحب الطلب عالميا بعد رفض المفوضية الأوروبية) - تمت مراجعة إجرائية في الجزائر .عملية أجنبية-أجنبية.	رأي وزاري مطلوب.
Linde AG/ Praxair Inc	2019	غازات صناعية	غير محدد	ترخيص	عملية أجنبية-أجنبية.

الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات (EXACT) شركة خبرة الجزائر (EXAL)	2019	خدمات (مراقبة تقنية للسيارات)	غير محدد	ترخيص	عملية محلية.

6. تحليل معمق لدراسات حالة مختارة:

1.6. قضية Sanofi/Cheplapharm (2021):

- **العملية:** تتعلق بطلب ترخيص لبيع شركة Sanofi حقوق التوزيع العالمية لدواء معين لشركة Cheplapharm الألمانية، بما في ذلك حقوق التوزيع في الجزائر.

- **الاختصاص:** أكد مجلس المنافسة اختصاصه بالنظر في العملية على أساس أنها ستؤدي إلى نقل السيطرة المباشرة على توزيع الدواء في السوق الجزائرية من Sanofi إلى Cheplapharm. وتعتبر هذه القضية مثالا على تطبيق قانون المنافسة الجزائري على عمليات تجميع بين شركات أجنبية (Foreign-to-Foreign) لها تأثير على السوق المحلية.

- **تحليل السوق:** ارتكز تحليل المجلس بشكل أساسي على الحصة السوقية. فقد قدر أن Sanofi كانت تحتل وضعا مهيمنا بحصة سوقية تبلغ 60% للدواء المعني، وأن Cheplapharm ستحل محلها في هذا الوضع بعد إتمام الصفقة. يبدو أن التحليل كان نوعيا ولم يتضمن نماذج اقتصادية معقدة.

- **القرار:** وافق المجلس على عملية التجميع، مستندا بشكل كبير على التعهد الخطي الذي قدمته شركة Cheplapharm، والذي التزمت فيه بأن الصفقة لن تؤثر سلبا على العملاء، ولن تؤدي إلى زيادات غير مبررة في الأسعار، ولن تسبب أي نقص في الدواء، وأن وضعية السوق ستبقى كما هي.

2.6. قضية Siemens/Alsthom (2019):

- **العملية:** تتعلق بمشروع اندماج ضخم بين الشركتين الأوروبيتين العملاقتين في قطاعي النقل والطاقة. وهي أيضا عملية بين أطراف أجنبية.

- **الإجراءات في الجزائر:** تم إيداع طلب الترخيص لدى مجلس المنافسة في أكتوبر 2018. قام المجلس، وفقا للمادة 19، بطلب آراء الوزراء المعنيين (التجارة، النقل والأشغال العمومية، الصناعة والمناجم).

- **النتيجة:** على الرغم من أن مجلس المنافسة الجزائري بدأ بمراجعة العملية، إلا أن مشروع الاندماج تم رفضه في النهاية من قبل المفوضية الأوروبية لأسباب تتعلق بالمنافسة في السوق الأوروبية، مما أدى

إلى سحب الطلب عالميا. لا توفر المصادر المتاحة تفاصيل عن القرار النهائي للمجلس الجزائري (إن صدر).

3.6. قضية EXACT/EXAL (2019):

- **العملية:** تجميع بين شركتين جزائريتين تنشطان في مجال المراقبة التقنية للسيارات.
- **القرار:** وافق مجلس المنافسة على عملية التجميع. لا تتوفر تفاصيل إضافية حول تحليل السوق أو أي شروط محتملة في المقتطفات.

محدودية عمق التحليل الاقتصادي في الممارسة: يتضح من تحليل هذه الحالات، ومن الملاحظات الواردة في بعض الدراسات، أن التحليل الاقتصادي الذي يجريه مجلس المنافسة لعمليات التجميع لا يزال محدود العمق. فهو يعتمد بشكل كبير على المعلومات الأساسية المقدمة في استمارة الإخطار (الملحق 2 للمرسوم 05-219)، ويفتقر إلى استخدام أدوات التحليل الكمي المتطورة (مثل اختبار SSNIP لتحديد السوق، أو مؤشر HHI لقياس التركز)، أو الاستعانة بخبراء اقتصاديين خارجيين. يعزى هذا القصور بشكل كبير إلى نقص الموارد البشرية المتخصصة والإمكانيات المادية لدى المجلس. هذا الوضع يثير القلق بشأن قدرة المجلس على تقييم الآثار التنافسية الحقيقية لعمليات التجميع المعقدة بشكل دقيق وشامل، مما قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات تستند إلى تقييمات مبسطة أو غير كاملة.

7. منظور مقارن

1.7. النظام الجزائري في السياق الدولي

تسعى الجزائر، كغيرها من الدول، إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال الانفتاح التجاري وإبرام اتفاقيات شراكة وتجارة حرة، مثل اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومنطقة التبادل الحر العربية الكبرى (GZALE). غالبا ما تتضمن هذه الاتفاقيات أحكاما تتعلق بسياسات المنافسة، مما يؤكد على أهمية وجود نظام وطني فعال للمنافسة، بما في ذلك مراقبة التجميعات.

كما يلاحظ تأثر القانون الجزائري، بما في ذلك قانون المنافسة، بالنماذج القانونية الخارجية، وخاصة النموذج الفرنسي والأوروبي، سواء في المفاهيم الأساسية أو في الهياكل المؤسسية.

2.7. مقارنة مع نظام مراقبة الاندماج في الاتحاد الأوروبي

تعتبر المقارنة مع نظام مراقبة الاندماج في الاتحاد الأوروبي مفيدة بشكل خاص، نظرا لأهمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، ولأن النظام الأوروبي يعد من الأنظمة الرائدة عالميا في هذا المجال.

جدول 2: مقارنة بين نظامي مراقبة التجميع الاقتصادي في الجزائر والاتحاد الأوروبي

الميزة	الجزائر (الأمر 03-03)	الاتحاد الأوروبي (لائحة الاندماج الأوروبية)
عتبات الإخطار	حصة سوقية 40% < (مبيعات أو مشتريات) في سوق معنية (المادة 18).	عتبات متعددة تعتمد على **رقم الأعمال** العالمي والأوروبي للأطراف المعنية. لا يوجد معيار للحصة السوقية لتحديد وجوب الإخطار.
الاختبار الموضوعي	"المساس بالمنافسة، لا سيما عن طريق تعزيز الوضع المهيمن" (المادة 17)) .يقترب من اختبار الهيمنة.(	"الإعاقة الكبيرة للمنافسة الفعلية Significant) " – Impediment to Effective Competition (SIEC، خاصة نتيجة إنشاء أو تعزيز وضع مهيمن .يشمل صراحة الآثار غير المرتبطة بالهيمنة (أحادية ومنسقة).
الإجراءات الرئيسية	إخطار واحد، أجل قرار 3 أشهر (المادة 17) .رأي وزاري إلزامي (المادة 19) .إمكانية تجاوز الحكومة للرفض (المادة 21).	نظام من مرحلتين (Phase I & Phase II) مع آجال محددة لكل مرحلة. تحقيق معمق في المرحلة الثانية للقضايا المعقدة. لا يوجد تدخل وزاري مباشر في قرار المفوضية.
استقلالية هيئة الإنفاذ	مجلس المنافسة "هيئة إدارية مستقلة" لكنها "توضع لدى وزير التجارة ."تخضع لتأثيرات محتملة (آراء وزارية، ميزانية، تجاوز حكومي).	المفوضية الأوروبية (DG Competition) تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية في اتخاذ قراراتها بشأن الاندماجات، على الرغم من الإطار السياسي العام للاتحاد.
الرقابة القضائية	الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة (القضاء الإداري) (المادة 19).	الطعن أمام المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي، ثم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي (القضاء الأوروبي).

- **العتبات:** يبرز الاختلاف الجوهري في طبيعة العتبات. النظام الأوروبي يعتمد على رقم الأعمال، وهو ما يوفر، كما نوقش سابقا، قدرا أكبر من اليقين القانوني والموضوعية مقارنة بمعيار الحصة السوقية المعتمد في الجزائر، والذي يعاني من الغموض وصعوبات التطبيق.

- **الاختبار الموضوعي:** الاختبار الأوروبي (SIEC) يعتبر أوسع نطاقا من الاختبار الجزائري المرتكز بشكل أساسي على تعزيز الوضع المهيمن. فالـ SIEC يسمح للمفوضية الأوروبية بتقييم الآثار الضارة المحتملة على المنافسة حتى في غياب وضع مهيمن (مثل الآثار الأحادية الناتجة عن فقدان منافس قريب، أو الآثار المنسقة التي تسهل التواطؤ بين الشركات المتبقية). هذا يجعل التحليل الأوروبي أكثر شمولا وقدرة على التعامل مع سيناريوهات تنافسية متنوعة.

- **الإجراءات والاستقلالية:** يتميز النظام الأوروبي بإجراءات أكثر تفصيلا (نظام المرحلتين) تتيح فحصا أوليا سريعا للقضايا غير الإشكالية وتحقيقا معمقا للقضايا المعقدة. كما أن غياب الدور الإلزامي للآراء الوزارية أو إمكانية التجاوز الحكومي المباشر يعزز من استقلالية المفوضية الأوروبية في اتخاذ قراراتها بناء على اعتبارات المنافسة بشكل أساسي، مقارنة بالوضع في الجزائر حيث تبدو استقلالية مجلس المنافسة أكثر عرضة للتحديات.

3.7. نقاط التقارب والاختلاف والدروس المستفادة

على الرغم من الاختلافات الكبيرة، توجد بعض نقاط التقارب بين النظامين، مثل مبدأ الإخطار الإلزامي المسبق، والأثر الإيقافي للإخطار، وإمكانية قبول التعهدات من الأطراف لتصحيح المشاكل التنافسية.

ومع ذلك، تظل الاختلافات في العتبات والاختبار الموضوعي والإجراءات ودرجة الاستقلالية جوهرية. يمكن للنظام الجزائري الاستفادة من التجربة الأوروبية، لا سيما فيما يتعلق بـ:

- اعتماد عتبات إخطار أكثر وضوحا وموضوعية تستند إلى رقم الأعمال.
- توسيع نطاق التحليل الموضوعي ليشمل نظريات ضرر أخرى غير الهيمنة.
- تبسيط الإجراءات وتعزيز استقلالية مجلس المنافسة الفعلية للحد من التأثيرات غير المرتبطة بالمنافسة.

إن تبني مثل هذه الإصلاحات، مع مراعاة خصوصيات السياق الاقتصادي والمؤسسي الجزائري، من شأنه أن يعزز فعالية نظام مراقبة التجميعات ويقربه من أفضل الممارسات الدولية، ويعالج العديد من الانتقادات وأوجه القصور التي تم تحديدها في هذه الدراسة.

خاتمة

تناولت هذه الدراسة بالتحليل الإطار القانوني والإجرائي لمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي في الجزائر، المنصوص عليه أساسا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي 05-219. وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الرئيسية التالية:

- **الإطار القانوني:** يضع القانون الجزائري تعريفا محددا للتجميع الاقتصادي يشمل الاندماج واكتساب السيطرة وإنشاء المشاريع المشتركة ذات الوظائف الكاملة. ويخضع عمليات التجميع لرقابة قبلية إلزامية من قبل مجلس المنافسة إذا كانت تتجاوز عتبة 40% من الحصة السوقية و/أو كان من شأنها المساس بالمنافسة عبر تعزيز وضع مهيمن. كما يتضمن القانون استثناءات وإمكانية تدخل الحكومة لاعتبارات المصلحة العامة.

- **الإجراءات:** تتضمن العملية إخطارا مسبقا للمجلس، وتحقيقا وتقييما خلال أجل 3 أشهر، مع ضرورة أخذ رأي الوزراء المعنيين. للمجلس سلطة الترخيص أو الرفض أو الترخيص بشروط. قرارات الرفض قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

- **الممارسة والإنفاذ:** يواجه تطبيق نظام الرقابة تحديات كبيرة، أبرزها الغموض المحيط بعتبة الـ 40%، والعدد المنخفض جدا للإخطارات المبلغ عنها، وصعوبات الكشف عن العمليات غير المبلغة، ومحدودية الموارد (البشرية والمالية والتقنية) لدى مجلس المنافسة، مما يؤثر على عمق التحليل الاقتصادي المطبق. كما تبرز تساؤلات حول مدى الاستقلالية الفعلية للمجلس في ظل الروابط المؤسسية والإجرائية مع السلطة التنفيذية.

- **المقارنة الدولية:** يكشف المنظور المقارن، لا سيما مع نظام الاتحاد الأوروبي، عن اختلافات جوهرية في عتبات الإخطار (حصة سوقية مقابل رقم أعمال)، ونطاق الاختبار الموضوعي (الهيمنة مقابل SIEC)، ودرجة استقلالية هيئة الإنفاذ.

في ضوء النتائج السابقة، يمكن القول بأن فعالية النظام الجزائري الحالي لمراقبة التجميعات الاقتصادية في تحقيق أهدافه المعلنة (حماية المنافسة، زيادة الكفاءة الاقتصادية، تحسين رفاهية المستهلك) تبدو محدودة وتواجه تحديات جدية. فالغموض القانوني في عتبة الإخطار، واحتمالية التقييم الذاتي من قبل الشركات، يؤديان إلى خطر إفلات عمليات قد تكون ضارة بالمنافسة من الرقابة. كما أن القيود المفروضة على موارد مجلس المنافسة واستقلاليته تحد من قدرته على إجراء تحليل اقتصادي معمق واتخاذ قرارات مستنيرة ومستقلة تماما. إن الفجوة بين النص القانوني والواقع الاقتصادي والتطبيقي تبدو واضحة.

توصيات عامة

لتعزيز فعالية نظام مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر وجعله أداة حقيقية لحماية المنافسة ودعم التنمية الاقتصادية، تقترح هذه الدراسة مجموعة من التوصيات:

- **تعديلات تشريعية:**

○ **إصلاح عتبات الإخطار:** استبدال عتبة الـ 40% من الحصة السوقية، أو على الأقل استكمالها، بعتبات واضحة وموضوعية تستند إلى **رقم الأعمال** المحقق في الجزائر من قبل الأطراف المعنية، على غرار الممارسات الدولية الرائدة. هذا من شأنه زيادة اليقين القانوني وتسهيل عملية الإخطار والتحقق.

○ **توضيح معيار التقييم الموضوعي:** إعادة النظر في المادة 17 لتوضيح وتوسيع نطاق معيار التقييم، ربما بالاقتراب من اختبار "الإعاقة الكبيرة للمنافسة الفعلية" (SIEC) ليشمل صراحة الآثار غير المرتبطة بالهيمنة، مع الحفاظ على إمكانية مراعاة المكاسب في الكفاءة.

○ **تحديد مفهوم "المصلحة العامة":** إعادة تقييم المادة 21 المتعلقة بتجاوز الحكومة لقرار الرفض، أو على الأقل، وضع معايير وضوابط واضحة لتحديد المقصود بـ "المصلحة العامة" في هذا السياق، لضمان الشفافية والحد من احتمالات التدخل السياسي غير المبرر وحماية استقلالية قرار المجلس القائم على تحليل المنافسة.

○ **مراجعة دور الآراء الوزارية:** إعادة النظر في إلزامية طلب رأي الوزراء (المادة 19)، ربما بجعلها اختيارية أو بتحديد أجل ملزم لتقديم الرأي، لضمان عدم تعطيل آجال اتخاذ القرار وتعزيز استقلالية المجلس. بالتوازي، يمكن النظر في جعل استشارة الهيئات التنظيمية القطاعية المختصة إلزامية في الحالات التي تتطلب خبرتها الفنية.

- **تعزيز مؤسسي لمجلس المنافسة:**

○ **توفير الموارد الكافية:** تخصيص ميزانية كافية ومستقلة للمجلس، وتزويده بمقر دائم وملائم، وتدعيمه بالموارد البشرية المتخصصة والكافية، لا سيما في مجال التحليل الاقتصادي والقانوني، مع توفير التكوين المستمر لهم.

○ **تدعيم الاستقلالية الفعلية:** اتخاذ خطوات لتعزيز استقلالية المجلس العملية عن السلطة التنفيذية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، لضمان اتخاذ قراراته بناء على أسس فنية وقانونية بحتة.

- **تحسين الإنفاذ والوعي:**

○ **زيادة الوعي:** تكثيف حملات التوعية الموجهة للمؤسسات والمستشارين القانونيين والاقتصاديين حول أهمية قانون المنافسة والتزامات الإخطار بعمليات التجميع.

- **المراقبة الاستباقية:** تطوير قدرات المجلس على مراقبة الأسواق بشكل استباقي للكشف عن عمليات التجميع غير المبلغ عنها، ربما بالتعاون مع هيئات أخرى (مثل السجل التجاري، الإدارة الضريبية).
- **تطوير القدرات التحليلية:** الاستثمار في بناء قدرات تحليل اقتصادي متطورة داخل المجلس، بما في ذلك استخدام النماذج الاقتصادية والكمية، والاستعانة بالخبرات الخارجية عند الحاجة، لضمان تقييم دقيق وشامل للآثار التنافسية لعمليات التجميع.

إن تبني هذه الإصلاحات بشكل متكامل ومنسق من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تفعيل دور مراقبة التجميعات الاقتصادية كأداة أساسية لضمان سوق جزائرية أكثر تنافسية وكفاءة، بما يخدم مصالح الاقتصاد الوطني والمستهلكين على حد سواء.

المراجع

1. جهيد سحوت (2025) محاضرات في قانون المنافسة، جامعة جيجل.
2. حفيظة بوترفاس (2021) مدى مخالفة التجميع الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة، الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 2، ص117-135.
3. خديجة بن بعلاش (2021) مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد8، عدد2، ص: 919-951.
4. خديجة قاسمية (2015) الإتحاد الأوروبي "تجربة من تجارب التكامل والاندماج"، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر موالي بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية.
5. زوينة بن زيدان (2022) حماية السوق في ظل قانون أحكام المنافسة، ملتقى وطني بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
6. عبد الجليل بدوي وعلي هنان (2020) نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص وفقا للأمر 03 - 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، مجلد6، عدد11، ص: 48-63.
7. عبد الحفيظ بوقندورة (2021) إخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد16، عدد4، ص450-469.

8. عبد اللطيف والي وعبد الرزاق رحموني (2018) رقابة التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، رقم 3، ض 131-143.
9. غالية قوسمية (2021) منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد16، عدد4، ص450-469.
10. محمد لحسن علاوي كريم بوروشة (2016) تفعيل الشراكة الأورو-جزائرية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد4، ص:33-42.
11. Abderrahmane Tsabet, Abdelkader Boukerroucha (2015) évolution les échanges commerciaux entre l'Algérie et ue après l'accord d'association, Revue l'alternative économique, N;4, p:240-253.
12. Meriem REMINI (2024) L'impact des accords de libre-échange signés par l'Algérie sur la fiscalité nationale, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université d'Oran2, THESE Doctorat L.M.D En droit Public économique.
13. Mohammed Soufyane BEZZAR (2020) Les mécanismes d'application de l'intelligence économique comme de gestion des risques encourus par les établissements bancaires: Cas des banques en Algérie, Doctorat en Sciences de Gestion Spécialité : Management stratégique et intelligence économique, Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, Université Abou Bekr Belkaid Tlemcen.
14. Nabila AREZKI (2017) Le juge administratif face au droit de la concurrence, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, Vol; 16, N2, p: 279-298.
15. Rachid Zouaïmia (2020) Le Domaine Du Contrôle Des Concentrations D'entreprises En Droit De La Concurrence, Revue Académique de la Recherche Juridique, Volume 11, Numéro 4, Pages 600-623.
16. Younes Ferdj (2024) Statistical analysis on the integration economic impact of the association agreement between Algeria and the EU, DOI: 10.13140/RG.2.2.34527.68001